



الميثاق الأخلاقي للبحث العلمي لكلية الصيدلة 2024

اعداد:

د. محمد الشركسي

مراجعة:

أ.د. سالمين الشلماني

د. محمود الدربي

المقدمة

البحث العلمي هو أرقى النشاطات التي يمكن أن يمارسها العقل البشري من أجل تحقيق التطور والنهوض بالدول، فهو يعتبر الأساس الطبيعي لأي نهضة حضارية خصوصاً في العصر الحديث، ولكن قد تتجم عن بعض هذه البحوث آثار تثير معضلات أخلاقية على الإنسان ومحيطه الاجتماعي والبيئي؛ لذا أبدت الكثير من دول العالم الاهتمام بالقضايا الأخلاقية في البحث العلمي اهتماماً ملحوظاً لزيادة الوعي بأهمية التحلي بها بين الباحثين المختصين وعامة الناس، وضمان أن البحوث العلمية والتطبيقات التكنولوجية تحترم حقوق الإنسان وكرامته وحرية من خلال إنشاء لجان وطنية للأخلاقيات ووضع معايير وطنية وقوانين في هذا المجال كما تقتضي أخلاقيات البحث العلمي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم، سواء كانوا من الزملاء الباحثين أم المشاركين أم المستهدفين من البحث. وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي “العمل الإيجابي” و “تجنب الضرر”، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث ولهذا تم وضع ضوابط أخلاقية للبحث العلمي كما هو مبين في الميثاق .

الباب الأول: التعريفات والمفاهيم العامة

مادة (1)

التعريفات

- **الجامعة:** جامعة بنغازي بمكوناتها الأكاديمية (الكليات الرئيسية و فروعها والأقسام العلمية) والمراكز البحثية والأقسام المكتب الإدارية.
- **الكلية:** كلية الصيدلة بمكوناتها الأكاديمية (اقسام علمية) و ادارية و مركز بحوث و الاستشارات الصيدلانية
- **مركز البحوث و الاستشارات الصيدلانية:** هو مركز بحثي مستقل يقدم خدمات و تسهيلات بحثية لكلا من الطلاب و اعضاء هيئة التدريس و البحوث بالإضافة الى الاستشارات لكلا من الجهات العامة و الخاصة
- **الأخلاقيات:** هي شكل من اشكال الوعي الإنساني، يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الانسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية والعلمية.
- **الامانة العلمية:** الامانة في تقديم طرق البحث المستخدمة والبيانات والنتائج و عدم الاقدام على انتهاك حقوق التأليف والمساس بالنزاهة العلمية مثل تلفيق او تزوير او حذف او اضافة نتائج او تمثيلها تمثيلا خاطئا او الاقتباس دون الاشارة للمصدر.
- **البحث العلمي:** جهد علمي منهجي يبذل لتلبية نقص معرفي او للتوصل إلى حقيقة علمية او اضافة علمية جديدة تسخر لمصلحة البشر ويتم نتيجة جهود فردية أو جهود مشتركة تبدأ من تحديد المشكلة وجمع البيانات عنها وتحليلها واستخلاص الحلول لها.
- **البحوث الأساسية:** الأنشطة التجريبية أو النظرية التي تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة.
- **البحوث التطبيقية:** البحوث الأصلية التي تجرب لغرض اكتساب معارف جديدة وترمي إلى تحقيق غرض علمي معين كالأنشطة التجريبية أو النظرية التي

تمارس من أجل اكتساب معارف جديدة عن الأسس التي تقوم عليها الظواهر والوقائع المشاهدة

- **المشرف:** عضو هيئة التدريس الذي يتولى الاشراف على باحث أو طالب في مرحلة من مراحل الدراسة بالجامعة .
- **الطالب:** يقصد به طالب الدراسات العليا أو الجامعية الذي يعمل تحت إشراف عضو هيئة التدريس المشرف على البحث ، وممن سيستفيدون من النتائج العلمية للمشروع البحثي في الدرجة العلمية المسجل بها.
- **الباحث:** هو الشخص الذي يقوم بإجراء البحث العلمي بالجامعة .
- **مساعد الباحث:** كل من يساعد في تنفيذ المشروع أو الدراسة البحثية ، وهو عادة ما يكون فني أو مهني أو طالب دراسات عليا.
- **الفني:** الشخص الذي له خبرة معملية وفنية في مجال من المجالات ، وله دور محدد في مرحلة معينة من مراحل البحث.
- **المقيم:** المكلف بدراسة وتقييم البحث العلمي أو إنتاجته العلمية وإبداء الرأي فيه.
- **المتحن:** المكلف ضمن لجنة مناقشة رسالة أو أطروحة.
- **الرسالة:** الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة العالية (الماجستير).
- **15 الاطروحة:** الدراسة التي يجريها الطالب لنيل درجة الاجازة الدقيقة (الدكتوراه).
- **التزوير:** تحريف النتائج العلمية أو البيانات أو المعطيات لإثبات نتائج محددة مسبقا، ليظهر البحث او الدراسة بشكل افضل.
- **التلفيق:** اختلاق نتائج أو بيانات أو معلومات غير مبنية على اية حقائق علمية .
- **السرقه والانتحال:** أن ينسب الباحث إلى نفسه جزءا او كل من عمل قام به عالم أو باحث آخر.
- **تضارب المصالح:** الحالة التي تتداخل فيها مصالح شخص بما يضمن التعامل بتجرد و حيادية تامة مع البحث العلمي و نتائجه .
- **حقوق الطبع:** حماية قانونية تكفل للمؤلف القدرة على التحكيم في إعادة إنتاج عمله الأصلي.

- **براءة الاختراع:** إجازة قانونية تعطى صاحب الاختراع الحق المطلق في التحكم به واستمارة .
- **المواد البيولوجية الخطرة والمعدية** المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية التي قد تؤذي البشر أو الكائنات الحية الأخرى أو الأملاك أو البيئة وهي سامة أو معدية .
- **الكائنات الحية المحورة (المعدلة) جينيا** هي الكائنات الحية التي تم تعديل مادتها الوراثية عن طريق البيوتكنولوجي Biotechnology (الهندسة الوراثية) لتصبح أكثر تطورا.
- **المواد الغذائية المحورة (المعدلة) جينيا:** هي الأطعمة المنتجة من كائنات دخلت جينات غريبة على تسلسلها الجيني الطبيعي عن طريق الهندسة الوراثية لتحسينها
- **المواد الكيميائية والسموم الخطرة:** المواد الكيميائية هي التي لها تركيب كيميائي محدد وثابت ، ويمكن أن تكون المادة الكيميائية نقية (عناصر أو مركبات) أو مزيج ، كما أنها يمكن أن تتواجد في أطوار المادة الثلاثة (غاز أو سائل أو صلب) ، كما يمكنها أن تتحول بين هذه الأطوار باختلاف الضغط ودرجة الحرارة، والسموم هي المواد التي يتسبب اضطرابات للكائنات الحية عبر التفاعلات الكيميائية عند التعرض لها بكميات مؤثرة.

المادة (2)

المفاهيم العامة

- يتبنى البحث العلمي في كلية الصيدلة المبادئ والقيم الاخلاقية الاتية:
- **النزاهة:** سلوك الافراد و المؤسسات بأتباع القوانين و توكي العدل و الانصاف و المساواة .
 - **الامانة:** كل حق لزم أدائه و حفظه صونا للحقوق والمحافظة عليها و البعد عن الكذب والخداع .
 - **العدالة:** المعاملة بالإنصاف والمساواة.
 - **الموضوعية:** الحيادية وعدم التحيز والتجرد من الهوى الشخص ي.
 - **الموثوقية:** التأكد من كفاءة او دقة شخص ما والتأكد من امكانية الاعتماد و التعويل عليه.
 - **الشكوكية (النقدية):** عدم التصديق ببساطة.
 - **المنفعة:** العمل على تحقيق أعلى نسبة من المنافع مقابل المضار لإفادة الناس جميعا
 - **الشفافية والمصادقية** الافصاح وكشف المعلومات ووضوح الاجراءات وصحة و مصادقية عرض البيانات مع كل اجزاء البحث العلمي من اختيار الموضوع حتى نشر البحث.
 - **الاخلاص:** التقاني في العمل وأدائه من غير غش و المحافظة على الوعود والاتفاقيات المتعلقة به.
 - **المشروعية:** الالمام بالقوانين المختصة بإطار العمل وبشكل خاص القوانين واللوائح التي تنظم الجامعات ، والالتزام الاخلاقي بتطبيق القانون.
 - **الاحترام المتبادل** التعامل مع الزملاء وكافة أعضاء الفريق البحثي ومساعدتهم والكوادر المساندة باحترام لإحراز الموضوعية العلمية وتوفير بيئة من التعاون والثقة.

- **الفاعلية:** استخدام الموارد الاقتصادية والتكنولوجية بحكمة لإنجاز الاهداف المرجوة من البحث.
- **احترام الذات:** مراعاة حقوق وكرامة الإنسان عند اجراء البحوث العلمية عليهم.
- **الجودة:** العمل على التميز والريادة والتحسين المستمر في انجاز البحوث العلمية.
- **المساءلة و المحاسبة:** القدرة على تقديم ا لإجابات و التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة وتحمل المسؤولية والاستعداد للمحاسبة على الأفعال.
- **العمل بروح الفريق:** مجموعة من الأفراد تعمل بروح الفريق الواحد.
- **الخبرة والاستطاعة العلمية:** ما يقوم به الباحث يجب أن يكون مناسب لمستوى معلوماته ومعارفه ومهاراته و امكاناته للاستخدام الامثل للمعدات والأجهزة المستخدمة في البحث بما يضمن فرص نجاح البحث وتحقيق اهدافه والمحافظة على ممتلكات الجامعة.
- **الشراكة:** الاشتراك مع المؤسسات التعليمية والبحثية والتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة في مجال البحث العلمي.
- **القدرة:** المهارات التي يمتلكها الفرد للوصول الى أفضل المستويات التي يمكن ان يصل اليها الفرد في عمل ما .
- **الكفاءة:** القدرة على استعمال المهارات والمعارف الشخصية في وضعيات جديدة داخل إطار الحقل المهني .
- **الامن و السلامة:** الاحتياط اللازم عند اجراء التجارب تحت الظروف والبيئات المختلفة بما يضمن الحفاظ على سلامة الباحث وسلامة الزملاء والأجهزة والمعدات المستخدمة و امن المجتمع و البيئة .
- **المصداقية:** يجب ان تكون النتائج المستخلصة من البحث منقولة بصدق، وأن يكون الباحث أميناً فيما ينقله وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمداً على ما يظنه قد حصل عدم ادخال بيانات معتمداً على نتائج النظريات، أو الأشخاص الآخرين
- **الثقة:** أن يحاول الباحث بناء علاقة ثقة مع من يعمل معهم ، حتى يحصل

على درجة تعاون قصوى ونتائج أكثر دقة و ألا يستغل ثقة الناس المستخدمين بالدراسة .

- **الموافقة:** على الباحث أن يتأكد دائما من حصوله على موافقة مسبقة من الأشخاص محل الدراسة خلال فترة البحث اذ جب أن يكون الأفراد المراد دراستهم على علم بأنهم تحت الدراسة .اذا أراد الباحث الدخول في خصوصية الآخرين فعليه الحصول على موافقة كتابية بذلك
- **إمكانية الانسحاب:** المشاركين في البحث لديهم حق الانسحاب ب من الدراسة في أي وقت، وعلى الباحث أن يضع في الاعتبار أن المشاركين غالبا ما يكونون متطوعين ويجب معاملتهم باحترام م وأن الوقت الذي يخصصونه لأجل البحث يمكنهم أن يقضوه في عمل آخر أكثر ربحا وفائدة لهم ولهذا السبب يجب أن يتوقع الباحث انسحاب بعض المشاركين ، والأفضل للباحث أن يبدأ البحث بأكثر عدد ممكن من الأفراد ل يضعهم تحت الدراسة بحيث يمكنه الاستمرار مع مجموعة كبيرة كافية للتأكد من أن نتائج البحث ذات معنى .
- **التسجيل الرقمي:** على الباحث ألا يقوم بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث، وأن يحصل على الموافقة المسبقة قبل بدء أي تسجيل، وألا يحاول استخدام أي آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المشاركين لابد أن يدرك أن طلب الموافقة بعد التصوير غير مقبول
- **التغذية الراجعة:** إذا كان بمقدور الباحث إعطاء تغذية راجعة للمستهدفين من بحثه فعليه أن يفعل ذلك، لأنه قد لا يكون بمقدوره تزويد المشاركين بالتقرير كاملا ، ولكن إعطاءهم ملخصا أو بعض العبارات والتوصيات قد تكون مهمة لديهم وتفي بالغرض المطلوب ب من المهم جدا أن يعرض الباحث عليهم الصور و الأصوات أو النصوص المطبوعة للعبارات التي ألوه ا مسبقا قبل النشر، حتى لا يتعرض المستهدفون لأي ضرر جسدي أو معنوي بسبب تفسير الباحث لما قالوه أو فعلوه ، وعليه أن يتأكد دائما من أخذ الموافقة المسبقة قبل النشر .

- **عدم إعطاء الأمل المزيف(الكاذب):** على الباحث ألا يجعل المستهدفين للبحث يعتقدون من خلال أسئلته بأن الأمور سوف تتغير بسبب البحث أو المشروع الذى يجريه ، وألا يعطى وعود خارج نطاق بحثه أو سلطته أو مركزه أو تأثيره .
 - **مراعاة مشاعر الآخرين:** قد يكون بعض المستهدفين من البحث أكثر عرضة للشعور بالانزعاج أو الاستسلام بسبب عامل السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير فيجب عليه مراعاة مشاعرهم .
 - **عدم استغلال المواقف:** على الباحث ألا يستغل المواقف لصالح البحث فلا يفسر الباحث ما يقوله الآخرون بشكل غير مباشر حتى يخدم البحث المراد تنفيذه
 - **سرية المعلومات:** على الباحث حماية هوية المستهدفين في كل الأوقات فلا يعطي أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى أرقام أو رموز والتأكد من إتلاف كل ما يتعلق بهوية المستهدفين بعد انتهاء الدراسة .
 - **الخصوصية:** الالتزام باحترام الخصوصيات الشخصية والثقة في عدم إفشائها.
 - **حقوق حيوانات التجارب:** إذا كانت دراسة الباحث متعلقة باستخدام حيوانات التجارب فإن هناك اعتبارات أخلاقية في هذا الخصوص يجب عليه مراعاتها، إذ يجب عليه معاملة الحيوان ورعايته الرعاية اللائقة به والإحساس بمدى الألم وعدم الراحة التي يتعرض لها هذا، بالتوافق مع متطلبات أهداف أي دراسة أو بحث يقوم به .
- يجب البحث عن النصيحة من الأستاذ المشرف والخبير في مجال البحث الذى يجريه قبل البدء بأي دراسة تقتضى وجود حيوانات تجارب سواء في المختبر أو في ميدان الدراس

الباب الثاني: الإشراف على البحوث العلمية

المادة (3)

الإشراف على البحوث العلمية

١ لأشراف على البحوث العلمية في الكلية يتطلب الآتي:

1. ضرورة الالتزام بالخبرة والاستطاعة العلمية والاختصاص لتولى الإشراف على رسائل الماجستير و أطروحات الدكتوراه و غيرها وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. ضرورة الالتزام بالدور المناط بالمشرف عند الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. ضرورة مراعاة اللوائح والقوانين المعمول بها عند تولي الإشراف وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.

المادة (4)

دور المشرف:

1. المساعدة في اختيار الطلاب لموضوع البحث والمساعدة في كتابة الخطة البحثية وتحديد ما يتطلبه البحث العلمي و التأكد من قدرة الطلاب على القيام ببحوثهم تحت اشرافه.
2. توجيه وإرشاد الطلاب بما يمكنهم من توظيف قدراتهم وكيفية الانتفاع من مهاراتهم لإنجاز بحوثهم.
3. تحديد مواعيد مقابلة الطلاب للاطلاع على انجاز اعمالهم اولا بأول وتوجيههم.
4. تعليم وتثقيف الطلاب بأساسيات اخلاقيات وقواعد البحث العلمي.
5. تقديم المعونة العلمية المقننة للطلاب بحيث لا تكون أكثر مما يجب فتفقد الطالب مسؤوليته العلمية ولا اقل مما يجب بحيث لا يستفيد الطالب من المشرف.

6. الاعتراف بحقوق الطلاب في الاعمال البحثية التي ينتجها او يشارك في انجازها، حسب مساهماتهم العلمية أو الفنية.
7. التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء تلك التي يشرف عليها او تلك يشارك في تحكيمها.

المادة (5)

علاقة المشرف بطلبة البحوث العلمية:

1. علي المشرف تحفيز وتشجيع طلابه على تقديم وإظهار أفضل ما لديهم من قدرات وإمكانيات لتحقيق ابرز الإنجازات البحثية.
2. علي المشرف توجيه طلابه في مسار خططهم البحثية والحرص على تدريبهم على التركيز الجيد لأجل الابتكار.
3. علي المشرف تعليم وتدريب طلابه على تحليل المعلومات وتحمل مسؤولية بحوثهم ونتائجها والاستعداد للدفاع عنها.
4. علي المشرف تعزيز وتنمية القيم الأخلاقية للبحث العلمي كالأمانة والعدالة والموضوعية والموثوقية والنقد والمحاسبية والانفتاح لدى جميع طلابه.

المادة (6)

علاقة المشرف بفريق البحث العلمي:

يساعد نظام الفريق البحثي العلمي في تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية المكتسبة إضافة إلى تبادل المعلومات والحقائق والانفتاح على الآخرين مما يعزز روح العمل الجماعي من خلال مراعاة الاتي:

1. أن تكون العلاقة بين المشرفين والباحثين الذين يتلقون النصح والإرشاد نوعا من الشراكة لتحقيق المنفعة العلمية المشتركة.
2. الا يكون هناك أي استغلال شخصي من قبل أي طرف وبأي شكل من الاشكال.
3. عدم رفض تحديد الوقت الملائم والمناسب للباحث للمناقشة والاستفسار العلمي.

4. يجب إظهار الود والاحترام لجميع أفراد فريق البحث العلمي.
5. عدم استغلال المشرف لمركزه وسلطته للحصول على مزايا شخصية (مادية أو معنوية) مقدمة من الطلاب والباحثين والفنيين الذين يعملون تحت إرشاده.
6. المحافظة على المواعيد التي يحددها للباحثين ومساعدته م في حل مشاكلهم البحثية.
7. الابتعاد عن الظلم والتعسف اتجاه الفريق البحثي.

الباب الثالث: التأليف والنشر

المادة (7)

التأليف والنشر بالمجلات العلمية للجامعة:

شروط النشر:

1. الالتزام بالأمانة والموضوعية والمصداقية وبالثقة التي تحظى بها المجلات العلمية المحكمة وكذلك الكتب المعدة للنشر.
2. إسناد قبول أو رفض نشر الأوراق البحثية الي لجان تحكيم تتألف من ذوي الاختصاص المشهود لهم بالخبرة والأمانة العلمية.
3. اعتماد شروط النشر بالمجلات العلمية وفقا للمتعارف عليها محليا و دوليا ونشرها دوريا.
4. يجب أن يستند اعتماد حقوق التأليف على استيفاء الشروط التالية:
 - مساهمات جوهرية في التصميم أو الحصول على البيانات أو تحليلها وتفسيرها.
 - صياغة المادة أو تنقيحها بشكل نقدي لمحتوى فكري مهم .
 - الموافقة النهائية على النسخة التي سيتم نشرها.
 - الحصول على التمويل أو جمع البيانات أو الإشراف العام لمجموعة البحث لا يبرر التأليف.

المادة (8)

طبيعة مواد النشر:

- 1 . عند تنفيذ ونشر البحوث والمؤلفات يجب الا ينسب الباحث لنفسه إلا فكره وعمله فقط ، ويجب أن ومحدداً يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفا .
- 2 . بدون أي لبس ومقدار الاقتباس مفهوماً وواضحاً عند الاقتباس يجب أن يكون المصدر محدداً أو غموض و خلاف ذلك يعتبر تجاوزا لما هو متعارف عليه في أخلاقيات البحث العلمي.

3 . عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد ،حتى لا يتم نشر معلومات ناقصة تؤدي الي سوء الفهم في الموضوع.

المادة (9)

ظهور اسماء المؤلفين على البحث:

- 1 . في البحوث المشتركة (غير الفردية) يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة حسب المساهمة الفعلية في تنفيذ البحوث والابتعاد عن المجاملة في ترتيب الأسماء وتضمنين أسماء ليس لها أي مساهمة فعلية ويتحمل المؤلف الرئيس ي مسؤولية ذلك ويجب اظهار اسماء وعناوين الأقسام والمؤسسات التي ينتمي إليها جميع المؤلفين اثناء القيام بهذه البحوث.
- 2 . لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس المغتربين نشر أبحاثهم أو منشوراتهم التي تم انتاجها بإمكانيات الكلية تحت عناوين غير ذلك.

المادة (10)

قواعد وشروط النشر بمجلات الجامعة العلمية:

1. أن تتال الدوريات العلمية الكثير من الفحص والمراجعة حسب قواعد النشر العلمية للتحكم في جودة الأعمال العلمية المقدمة للنشر .
2. على محرري الدوريات العلمية نشر الأبحاث عالية الجودة ، لذا يجب أن تستند معايير الجودة علي منهجية وطريقة كتابة علمية واضحة وحسب شروط النشر بهذه الدوريات.
3. على رؤساء تحرير الدوريات العلمية اعتماد معايير جيدة لضبط جودة هذه الدوريات وتطبيق نظام تحكيم النظراء ” ” Peer-review كآلية دقيقة للتحكم في جودة الإنتاج العلمي ، وذلك للتمييز بين الأبحاث الجيدة والضعيفة.

4. أن يقدم نظام تحكيم النظراء ، التقييم العادل غير المنحاز والحذر والأمين على البحث العلمي بفاعلية ومسئولية وموضوعية.
5. على محرري الدوريات العلمية استخدام نظام إخفاء المحكمين ، وألا يعرف المراجعون هوية المؤلفين ولا المؤسسات التي ينتمون إليها.
6. على المحررين والمراجعين والمحكمين (المقيمين) أن يتحملوا مسئولية سرية المعلومات والأوراق العلمية المكلفين بمراجعتها وعدم استخدام الأفكار أو النظريات أو النتائج قبل النشر .
7. على المحررين والمراجعين (المقيمين) العدل ، والفصل فيما إذا كان المقال أو البحث صالحا للنشر أن يتحملوا مسئولية إصدار قرارات عادلة وموضوعية.
8. على المحررين والمراجعين (المقيمين) أن يتجنبوا صراع تضارب المصالح (المادية والعلمية) في تحكيم النظراء للأوراق والكتب العلمية

الباب الرابع: التحكيم العلمي والأمانة العلمية

المادة (11)

التحكيم للنشر بمجلات الجامعة العلمية وإدارة المطبوعات والنشر والدراسات العليا:

1. يجب أن تتوفر في المحكمين والمقيمين الخبرة الكافية والمعرفة الواسعة بالمواضيع المراد تقييمها أو تحكيمها.
2. يجب ألا يخضع التحكيم لمصالح شخصية أو علاقات اجتماعية تؤثر على الحيادية في اتخاذ القرارات.
3. على المحكمين الإفصاح عن حالات تضارب المصالح سواء الأخلاقية أو القانونية أو المالية أو أي مصالح أخرى قبل البدء في التقييم.
4. على المحكمين المحافظة على سرية المعلومات كي تتعزز الثقة لهذه المؤسسة.
5. على المقيمين في المجال الطبي المحافظة على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى .
6. على هيئة التحرير التزام النزاهة في اتخاذ القرار النهائي بشأن نشر المواد العلمية المقدمة للنشر في مجلات الجامعة العلمية بعد مراجعة آراء المحكمين.
7. علي المحكمين أن لا يستنسخوا أو يحتفظوا بأي نسخة من البحوث التي حكموها ولهم الحق في الحصول علي ذلك بعد النشر .

المادة (12)

الأمانة العلمية:

1. لا يجوز الغش أو النسخ الجزئي أو الكلي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير دون الإشارة إلى مصادرها أو الادعاء بأنها أعمال أو أفكار الطالب أو الباحث.
2. لا يجوز التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل

- إليها الطالب أو الباحث في دراسته.
3. لا يجوز التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي تحصل عليها الباحثين الآخرين.
4. ضرورة الالتزام بالأمانة العلمية وعدم القيام بأي تجاوزات سلوكية بحثية أو انتهاك لحقوق الملكية الفكرية.

الباب الخامس: البحوث على البشر

المادة (13)

شروط اجراء البحوث علي البشر:

أولاً: البحوث الطبية والصحية:

1. يجب ان تكون جميع البحوث الطبية والصحية التي تجرى علي البشر ذات أهداف علمية واضحة وتحقق المصلحة العامة ولا تمتنن كرامة الإنسان و الا تكون غير مسبقة بتجارب معملية على الحيوانات إذا كانت طبيعة هذه البحوث تستدعي ذلك.
2. لا يجوز البدء في إجراء البحوث الطبية على البشر إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات والحصول على موافقتها ، وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
3. على لجنة الأخلاقيات التأكد من التزام الباحث الرئيسي وجميع الباحثين المشتركين معه بتطبيق جميع الضوابط والأحكام والإجراءات الواردة في هذا الميثاق وما قد يصدر عن هذه اللجنة من تعليمات إضافية.
4. لا يجوز اجراء البحوث العلمية علي البشر إلا بعد الحصول على موافقتهم المستتيرة بدون إكراه.

ثانياً: البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية والاستنساخ:

1. لا يجوز اجراء البحوث العلمية على الخلايا الجذعية البشرية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة علي البشر كالتحوير (التعديل) الجيني والعلاج الجيني والاستنساخ في ظل قلة المعرفة والخبرة العلمية والكفاءة العالية
3. يحظر استنساخ البشر ، واستنساخ الخلايا الجذعية ، وخلق أجنة بشرية لأغراض بحثية ، واختيار الجنس ، وشراء الأجنة والبويضات والحيوانات المنوية .

المادة (14)

شروط الحصول على الموافقة المستنيرة للبحوث على البشر:

1. لا يجوز مباشرة أي بحث علمي (طبي) على البشر قبل الحصول على الموافقة المستنيرة منهم أو من وليهم حسب الإجراءات المعتمدة من لجنة الأخلاقيات بالجامعة.
2. على الباحث الرئيسي ارفاق نموذج الموافقة المستنيرة (المعد من قبل لجنة الأخلاقيات) بعد استكمال بياناته وتقديمه مع مقترحه البحثي الي لجنة الأخلاقيات للنظر فيه من الجوانب الأخلاقية.
3. لا يجوز للباحث الرئيسي ولا للباحثين المشتركين معه تقديم أي مستند أو نموذج غير المعتمد من قبل لجنة الأخلاقيات للحصول على الموافقة المستنيرة.
4. على الباحث الرئيسي توضيح جميع المعلومات الواردة في مشروع بحثه لكل من سيجرى عليه. البحث ، على أن تتضمن المعلومات الغرض من البحث وأي مخاطر محتملة أو منفعة متوقعة من البحث في حالة وجودها.

المادة (15)

يجب أن تتوفر في نموذج الموافقة المستنيرة المعلومات التالية:

1. تكتب في أعلى الصفحة الأولى عبارة بخط واضح مضمونها : لما أنت مدعو : أنت مدعو من قبل اسم الباحث الرئيسي إلى المشاركة في بحث علمي.
2. عنوان البحث بوضوح
3. اسم الجهة التي اعتمدت البحث (القسم العلمي بالكلية)
4. الأهداف الرئيسية للبحث.
5. توضيح المنفعة التي قد يحصل عليها الشخص المعني بالبحث.
6. توضيح المخاطر أو الاضرار المتوقعة التي قد تلحق بالشخص المعني بالبحث أو بالمجتمع.

7. توضيح العلاجات البديلة الموجودة خارج نطاق البحث إذا كان ممكناً.
8. توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها وكيفية استخدامها مع الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
9. تكتب عبارة تنص صراحة على أن المشاركة في البحث أمر طوعي وليس اجباري وأن رفض الشخص المستهدف المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر وأن للشخص موضع البحث له الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة دون أن يتعرض لأي إكراه أو لخسارة أو لفوات منفعة يستحقها لأي سبب كان.
10. توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث في حال وجودها.
11. تعهد من الباحث الرئيسي بأن الشخص موضع البحث (المشارك أو المتطوع) سيحاط علماً بجميع المعلومات التي قد تستجد بعد فترة إجراء البحث والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلافات لم تذكر في الموافقة المستنيرة.
12. أرقام وعناوين للتواصل وتمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث أو بحقوقه أو التبليغ في حال إصابته بضرر.
13. يجب أن تشمل هذه الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من لجنة الأخلاقيات والباحث الرئيسي وعناوين البريد الإلكتروني لهما.
14. توقيع الشخص الذي سيجرى عليه البحث (ذكراً أو أنثى) أو وليه والباحث الرئيسي وأي شخص يفترض أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقتضيه أحكام النظام واللائحة.
15. تاريخ الحصول على الموافقة المستنيرة ومكانها.
16. توضيح بكيفية تعويض الشخص الذي سيجرى عليه البحث في حال وقع ضرر له ناتج عن إجراء البحث.

المادة (16)

شروط الاحتفاظ بالعينات البشرية المحتوية على المادة الوراثية:

1. يجب تأمين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية الي حين التخلص منها ولا يجوز اعطاء أي فرصة للآخرين (الغرباء) بالوصول اليها.
2. لا يجوز تخزين العينات البشرية التي تحتوي على المادة الوراثية بعد انتهاء البحث الي مدة غير محددة.
3. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة والعينات التي اجري عليها البحث بعد الانتهاء منها حسب الطرق العلمية المتعارف عليها.

المادة (17)

المحافظة علي سرية المعلومات:

1. سرية المعلومات واحدة من أخلاقيات أي عمل في أية مؤسسة للمحافظة على الثقة بها
2. علي الباحث الرئيسي والباحثين المشتركين معه توضيح كيفية المحافظة على سرية المعلومات وتخزينها وتأمينها لأن هذه المعلومات يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجري عليه البحث وإقرار الباحث الرئيسي بضمان المحافظة على سريتها و تحديد الاشخاص المخولين بالاطلاع عليها حتى بعد انتهاء البحث.
3. علي الباحث الرئيسي تحديد المدة الزمنية للاحتفاظ بهذه المعلومات بعد انتهاء البحث قبل إتلافها.
4. من حقوق المرضى على الباحثين والمعالجين أو من يعمل في المؤسسات الطبية أو البحثية الالتزام بالحفاظ على السرية التامة للمعلومات التي تتعلق بالمرضى.

الباب السادس: البحوث العلمية على الحيوانات والنباتات والبيئة

المادة (18)

شروط اجراء البحوث على الحيوانات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على الحيوانات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات المشكلة من الكلية والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. يجب ألا يشرع في استخدام الحيوانات لأغراض البحث والتدريس أو الاختبار ما لم يتم ذلك بشكل واضح كجزء من بروتوكول معتمد.
3. قرار استخدام الحيوانات في البحث والتدريس يحل مسؤولية حماية الحيوانات من كل الألم والمعاناة غير الضرورية.
4. يجب الاهتمام بحيوانات التجارب وتوفير ما يكفي لها من ماء وغذاء ونظافة ورعاية صحية وتفاذي ازدهارها والضغط عليها ، لضمان سلامتها بما يتماشى مع متطلبات البحث ، ومراعاة للجانب الأخلاقي .
5. لا يجوز إجراء البحوث العلمية المتقدمة على حيوانات التجارب المحورة (المعدلة) جينياً لغرض الاستئساخ على الخلايا الجذعية المتحصل عليها من الحيوانات المعملية إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات والحصول على موافقتها وفقاً لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق ، ويجوز الحصول على هذه الخلايا (الجذعية) عن طريق بويضات الحيوانات الملقحة والأجنة الحيوانية.
6. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة على تنوعها الحيوي.

المادة (19)

شروط اجراء البحوث على النباتات:

1. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على النباتات إلا بعد التسجيل عند لجنة الأخلاقيات والحصول على موافقتها ، وفقا لما تنص عليه أحكام مواد هذا الميثاق.
2. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث العلمية على نباتات التجارب المحورة (المعدلة) جينيا إلا بعد توفر شروط المحافظة علي سلامة البيئة والمجتمع.
3. لا يجوز التدريب وإجراء البحوث على النباتات النادرة والمهددة بالانقراض إلا لغرض حمايتها والمحافظة علي التنوع الحيوي أو البيول وحي للنباتات.

المادة (20)

شروط اجراء البحوث على البيئة:

1. الاخذ بالتدابير اللازمة واتخاذ أفضل المنهجيات والأفعال الوقائية لضمان حماية البيئة وتنوعها الحيوي ومواردها الطبيعية.
2. الحفاظ على المحميات الطبيعية والشعاب المرجانية والكائنات الحية النادرة والمهددة بالانقراض وعدم الاضرار بها اثناء اجراء البحوث العلمية.
3. الحرص على حماية البيئة من أي تلوث ، وضمان توفير بيئة عمل آمنة لجميع المشاركين والعاملين بالبحث.
4. التعامل الآمن مع مصادر الاشعة بما يضمن عدم التأثير سلبا على العاملين والبيئة المحيطة.

الباب السابع: الأمانة المالية و الملكية الفكرية

المادة (21)

الأمانة المالية

يجب أن يلتزم أعضاء فريق البحث العلمي بكافة أخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها كالأمانة والصدق والشفافية

المادة (22)

الملكية الفكرية :

1. عند احتواء مشروع البحث على أي نوع من أنواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ او ا لأساتذة المشرفين على البحث.
2. تعود الملكية الفكرية للكتب والمخطوطات والمنشورات العلمية للمؤلف او للمؤلفين و المشرفين على البحوث والمنشورات.
3. في حالة احتواء رسائل الماجستير أو اطروحات الدكتوراه أو مشاريع البحوث العلمية على أي نوع من انواع الابتكار الجديد تعود الملكية الفكرية للطالب والأستاذ او الأساتذة المشرفين على البحوث.

الباب الثامن: العقوبات والضوابط الأخلاقية

المادة (23)

العقوبات والضوابط الأخلاقية

- 1 . في حالة التبليغ عن أي سوء سلوك علمي مخالف لما ورد في أحكام هذا الميثاق ، علي الكلية تبليغ ادارة اعضاء هيئة التدريس في الجامعة لتشكيل مجلس للتحقيق في الواقعة مكون من أعضاء هيئة التدريس المشهود لهم بالمصداقية والنزاهة في وجود مستشار قانوني.
- 2 . يمكن تنفيذ العديد من العقوبات التي تتراوح ما بين التأنيب في أخفها والطرده في أشدها.
- 3 . تنفيذ العقوبات تبقى ضمن اختصاص الإدارة العليا للجامعة

الباب التاسع: لجنة أخلاقيات البحث العلمي

المادة (24)

الآليات

آليات الكلية لتحقيق أخلاقيات البحث العلمي:

1. تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمي برئاسة السيد عميد الكلية و وكيل الكلية و رئيس مكتب البحوث و الاستشارات
2. عرض بروتوكولات الابحاث والمشاريع البحثية وموضوعات الماجستير والدكتوراه قبل إجرائها على لجنة أخلاقيات البحث العلمي .
3. عدم اعتماد البروتوكولات فى لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية الا بعد الموافقة عليها مسبقا من لجنة أخلاقيات البحث العلمي .
4. متابعة الباحث اثناء اجراء البحث للتحقق من الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي من خلال الاقسام العلمية
5. عمل توعية و اعلان بالمفاهيم و المصطلحات الاخلاقية و نشره على جميع السادة اعضاء هيئة التدريس و المعيدين.

آليات الكلية لتنظيم حقوق وواجبات المشاركين في الابحاث المشتركة

1. يكتب اسم طالب الماجستير او الدكتوراه اولاً على البحث المنشور .
2. فى حالة نشر الابحاث بدوريات علمية بمقابل مادي يجب اشتراك جميع الباحثين فى تكلفة نشر البحث بالتساوي بما فيهم المشرف الرئيسي .
3. لا يجوز إضافة أي اسم لم يكن مذكوراً فى الاتفاق الأخلاقي على البحث العلمي من بداية العمل به الى نهايته الا اذا قدم مشاركة فكرية او مادية وبموافقة جميع المشاركين ولا يجوز إضافة أي اسم نتيجة المشاركة المادية دون تقديم أي جهد فكري او عملي .
4. فى حالة اجراء ابحاث مشتركة بين اعضاء هيئة التدريس يتم كتابة اتفاق أخلاقي

مسبق لإجراء البحث العلمي بين المشتركين يحدد به دور كل منهم في إجراء البحث وترتيب كتابة الأسماء أثناء نشر البحث وتسجيل البحث في لجنة أخلاقيات البحث العلمي ، وفي حالة حدوث اختلاف في مقدار مشاركة الباحثين أثناء إجراء البحث يمكن إعادة الاتفاق فيما بينهم على إعادة ترتيب كتابة الأسماء على البحث المنشور 5. في حالة صرف مكافآت من الجامعة لنشر الابحاث العلمية يكون توزيع القيمة المادية بين جميع المشاركين في البحث بالتساوي بلا استثناء .

آليات الكلية للمساءلة و المحاسبة في حالات الاخلال بحقوق و واجبات المشاركين في الابحاث العلمية

1. في حالة حدوث أي خلاف بين المشاركين في الابحاث العلمية تكون لجنة أخلاقيات البحث العلمي هي المنوطة بالفصل في هذه الخلافات على ان ترفع تقرير مفصل للسيد الاستاذ الدكتور عميد الكلية و ذلك لعرض الموضوع على مجلس الكلية اللاحق.
2. يقوم مجلس الكلية بمناقشة الموضوع و ذلك لأخذ كافة الاجراءات التصحيحية في ضوء الحقوق و الواجبات السالف ذكرها.
3. يحق لعميد الكلية رفع تقرير مفصل للسيد الاستاذ الدكتور رئيس الجامعة و ذلك لإحالة الموضوع للتحقيق و اتخاذ كافة الاجراءات القانونية و ذلك في ضوء اللوائح و القوانين المنظمة في هذا الشأن.

المادة (25)

لجنة الأخلاقيات

أهداف اللجنة:

1. تطبيق المعايير والضوابط الأخلاقية للبحوث الحيوية والطبية .
2. التقييم والرقابة على الأبحاث المقدمة وتطبيق معايير وضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية .
3. متابعة الالتزام بالأخلاقيات الحيوية والطبية في البحوث طويلة الأمد .

4. نشر الوعي بأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية للعاملين في المجال البحثي وتشجيع الفعاليات ذات العلاقة من ندوات وحلقات نقاش ومحاضرات.

مهام اللجنة:

1. التأكد من أن البحث موافق لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (متطوعين أو مرضى أو حيوانات تجارب) .
2. مراقبة تطبيق الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المتطوعين أو حيوانات التجارب أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحث في ضوء نظام أخلاقيات البحث العالمية .
3. حماية حقوق المتطوعين المشاركين بالبحث وضمان سلامتهم .
4. التأكد من صحة إجراءات الموافقة المستنيرة
5. التأكد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو ذوي الإعاقة في البحث العلمي بأي حال من الأحوال
6. اصدار الموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية.

النظام الأساسي لعمل اللجنة:

يستند النظام الأساسي لعمل اللجنة داخل الكلية على نظام أخلاقيات البحث العالمية وفقا للاتفاقات المحلية و الدولية ولائحته التنفيذية الذي حدد كيفية تشكيل اللجنة والأحكام والقواعد التي تحكم أعمالها.

أهداف نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية :

1. يهدف هذا النظام إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية أو أجزاء منها أو مادتها الوراثية في مجالات البحوث، في ضوء الأخلاقيات المهنية المرعية، وبما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية/الدينية .
2. حماية حقوق الإنسان موضع البحث أو جزء منه، وضمان سلامته وصون كرامته، وعدم الإضرار بالحيوان أو النبات عند إجراء البحث العلمي.

المراجع

1. دليل الاخلاقيات والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية لكلية الصيدلة - جامعة عين شمس - 2021
2. ميثاق أخلاقيات البحث العلمي لجامعة سيها 2019
3. إدارة الدراسات العليا 2018 : لائحة الدراسات العليا. جامعة سيها. ليبيا.
4. اللجنة الوطنية للسلامة الحيوية والاخلاقيات البيولوجية (تحت النشر)ضوابط أخلاقيات البحث العلمي على البشر. ليبيا.
5. كلية الطب ، جامعة عين شمس 2012 ميثاق الأخلاقيات. مصر .
6. اللجنة الشعبية العامة سابقا - 2010 - لائحة تنظيم التعليم العالي - 501 - ليبيا.
7. اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية (2011) اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث علي 4 المخلوقات الحية. السعودية.

المحتويات

3	المقدمة
5	الباب الأول: التعريفات والمفاهيم العامة
12	الباب الثاني: الاشراف على البحوث العلمية
15	الباب الثالث: التأليف و النشر
18	الباب الرابع: التحكيم العلمي والأمانة العلمية
20	الباب الخامس: البحوث على البشر
24	الباب السادس: البحوث العلمية
27	على الحيوانات والنباتات والبيئة
26	الباب السابع: الأمانة المالية و الملكية الفكرية
27	الباب الثامن: العقوبات والضوابط الأخلاقية
28	الباب التاسع: لجنة أخلاقيات البحث العلمي
31	المراجع